

البند

المبلغ بالدولار الامريكي

٦٤٩٥٠٠

٢٠٠٠٠٠٠

٢٦٤٩٥٠٠

١١٧٦٠٠

١١٧٦٠٠

٦٠٠٤٤٥٠

٦٠٠٤٤٥٠

(٣٠٠٠)

(٣٠٠٠)

٤٦٩٦٣٨٠٠

باب العاشر - المصروفات الخاصة

- ٣٠ نقل موجودات عصبة الامم الى الامم المتحدة
٢١ استهلاك قرض بناء المقر العام
.....

مجموع اعتمادات الباب العاشر

- الباب الحادى عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة**
المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة
.....

مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر

- ب - محكمة العدل الدولية**
الباب الثانى عشر - محكمة العدل الدولية
محكمة العدل الدولية
.....

- مجموع اعتمادات الباب الثانى عشر
تخفيضات عامة بسبب رفع درجة المناصب المقررة
.....

المجموع الكلى

المكتبة ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايرد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لاغراض الهبات وشروطها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
٨٩١ (دوره ٩) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية
للسنة المالية ١٩٥٥

ان الجمعية العامة ،

تقدر ما يلى عن السنة المالية ١٩٥٥ ،

يتحول الامين العام أن يرتبط بالتعهدات المالية الازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة ، هذا مع العلم ان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية في الامور التالية :

(أ) التعهدات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي اذا ما شهد الامين العام بأنها تتعلق بصيانة السلم او بالاعمال الاقتصادية العاجل ،

(ب) التعهدات الازمة التي تتضمنها اللجنة الخاصة لشئون أسرى الحرب ،

(ج) التعهدات التي قد تلزم لجنة المساعي الحميدية التابعة للامم المتحدة والختصة بمعاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ،

(د) التعهدات الازمة لعقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

٢ - وتمويل الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديليها بموجب احكام النظام المالي ، على ان تخضع لحكم الفقرة الاولى من القرار (١) الخاص بصندوق رأس المال العامل . وتقدر الابادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٦٨٣٢٦٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٥ .

٣ - ويتحول الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :
(١) الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) وفي الفصل الثالث من البند ١٨ وفي الفصل الخامس من البند ٢٤ ،

(٢) الاعتمادات المخصصة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني من البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي البند ٢٥ فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالأنباء العامة ،

(٣) الاعتمادات المخصصة في البنددين ٢٤ و ٢٥ ،

(ب) توزيع التخفيضات الواردة تحت البند ٣٤ على مختلف بنود الموازنة ،

(ج) نقل الاعتمادات بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة ،

٤ - وبالاضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة (١) اعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣٠٠٠ دولار أمريكي لشراء الكتب والمجلات (النشرات الدورية) والخرائط وأدوات

قدره ٢١،٥٠٠،٠٠٠ دولار امريكى وذلك حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ على أن يستمد المبلغ المذكور من الموارد التالية وهى :

(١) ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكى من الدفعات النقدية المعجلة التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

(ب) ١٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكى من المبلغ الذى سبق نقله من فائض الحساب ، وذلك على الوجه التالي :

١) ١،٢٢٩،٤٢٣ دولارات امريكية هي رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والذى لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (أ) (٥٨٥) (دوره ٦)

ال الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ٢) ٢٦٠،٧٩٧ دولارا امريكيا هو جزء من رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ والذى لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٦٧٦ (دوره ٧)

ال الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، ٢ - وتقدم الدول الاعضاء دفعات نقدية معجلة الى صندوق رئيس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة (أ) (١) السالفه الذكر وذلك وفقا لجدول النسب الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية السنوية العاشرة ،

٣ - وتجري مقاصة بين هذه المدفوعات المعجلة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رئيس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ ، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٧٨٨ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، شرط أنه اذا ما تجاوز مبلغ مثل هذه الدفعه المعجلة التي تكون قد دفعتها أية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رئيس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ مبلغ الدفعه المعجلة الذي تدفعه تلك الدولة بمقتضى أحکام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخصم من مبلغ الاشتراكات التي يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها للموازنة السنوية العاشرة أو لایة موازنة سابقة .

٤ - ويخلو الامين العام أن يسلف من صندوق رئيس المال العامل ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة في انتظار ورود الاشتراكات على أن ترد مثل هذه المبالغ حالما تتتوفر لهذا الغرض الابرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التمهيدات المالية التي قد يصرح بها وفق الاصول بمقتضى احكام القرار (٢) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية . وعلى الامين العام

(٢) راجع القرار رقم ٨٧٦ (دوره ٩) صفحة ٤٢ .

(٣) راجع القرار رقم ٨٩١ (دوره ٩) ، صفحة ٥٥ .

(ه) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٦٥،٠٠٠ دولار امريكى واللزمه لشراء أوسمة الخدمة الكورية .

(و) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار امريكى والتي قد تنشأ عن عقد مؤتمر حكومي دولي للسلع الأساسية ،

(ز) التمهيدات الالزمه بشهادة رئيس محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمصروفات طارئة نتيجة لما يلى :

١) لتعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ،

٢) لتعيين قضاة مساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو لاستدعاء شهود وتعيين خبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ،

٣) للبقاء على القضاة الذين لم يجدد انتخابهم في مناصبهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) .

٤) لعقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) .

٥) لدفع مصاريف سفر وانتقال القضاة الذين لم يجدد انتخابهم ومصاريف سفر وانتقال أعضاء المحكمة الجدد ،

٦) لدفع معاشات التقاعد التي لم تمنع للقضاة قبل ١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، اذا اقتضت الحاجة ذلك ،

ولا تتجاوز ٤٠،٠٠٠ و ٢٥،٠٠٠ و ٤٠،٠٠٠ و ٧٥،٠٠٠ دولار امريكى على التوالى بالنسبة الى كل من البنود الستة السالفة الذكر ،

(ج) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٨،٠٠٠ دولار امريكى والتي قد تلزم فيما لو بدأ عام ١٩٥٥ نفاذ البروتوكول (١) الخاص بتحديد وتنظيم زراعة نبات

الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ،

(ط) التمهيدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٥،٠٠٠ دولار امريكى التي قد تنشأ عن عقد المؤتمر الفنى الدولى الخاص

بصيانة موارد الاحياء المائية في البحار ، وعلى الامين العام أن يقدم الى اللجنة الاستشارية والى الجمعية العامة ، في دورتها العاديه المقبلة ، تقريرا عن

جميع التمهيدات التي ارتبط بها بموجب احكام هذا القرار ، مبينا كذلك الظروف المتعلقة بها وأن يقدم تقديرات اضافية الى الجمعية العامة بشأن هذه التمهيدات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٢ (دوره ٩) - صندوق رئيس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥

ان الجمعية العامة ،

تقر ما يلى :

١ - يحتفظ بصندوق رئيس المال العامل في حدود مبلغ

(١) راجع مطبوعات الامم المتحدة ، رقم البيع ٦/١١/١٩٥٣ .